

وزارة الطيران المدني**قرار رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠٧****الصادر بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٧****بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٧****وزير الطيران المدني**

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى
لتسعير الخدمات ؛
وعلى توصية المجلس الأعلى لتسعير الخدمات في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٧ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٧ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ،
النص الآتي :

« تحدد فئات مقابل استخدام الطائرات لكبارى التحميل بالمطارات المصرية
على أساس الوزن الأقصى المسموح به لإقلاع الطائرة وفقاً لشهادة الصلاحية الخاصة بها ،
على النحو التالي :

١ - يحدد مقابل استخدام كبارى التحميل لمدة ساعتين طبقاً لوزن الطائرة الأقصى
المسموح به للإقلاع بالفئات الآتية :

- أكثر من ٢٠ طن : ٤٠ طن مبلغ ١٤٤,٩٠ دولار أمريكي .
- أكثر من ٤٠ طن : ٨٠ طن مبلغ ٢٢٩,٤٣ دولار أمريكي .

- أكثر من ٨٠ طن : ١٤٠ طن مبلغ ٣١٣,٩٥ دولار أمريكي .
- أكثر من ١٤٠ طن : ١٨٠ طن مبلغ ٤٠٤,٥١ دولار أمريكي .
- أكثر من ١٨٠ طن : ٢٤٠ طن مبلغ ٥٧٩,٦٠ دولار أمريكي .
- أكثر من ٢٤٠ طن مبلغ ٧٩٦,٩٥ دولار أمريكي .

٢ - يزداد مقابل استخدام كبرى التحميل بنسبة (٥٠٪) عند تجاوز استخدام كبرى التحميل ساعتين وحتى ٦ ساعات .

٣ - يزداد مقابل استخدام كبرى التحميل بنسبة (١٠٠٪) عند تجاوز استخدام كبرى التحميل ٦ ساعات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق